

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن زجره : فقال : تنح أو اسكت .
قوله وإن زجره فقال تنح أو اسكت حث .
وهو المذهب .
جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا .
وقدمه في المغني و الشرح .
وقال المصنف : قياس المذهب : أنه لا يحث لأن قرينة صلتة : هذا الكلام بيمينه تدل على
إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل كما لو وجدت النية حقيقة .
فائدة : لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم - وهو لا يعلم به .
ولم يرده بالسلام - فحكى الأصحاب في حثه روايتان .
والمنصوص في رواية مهنا الحث .
قال في القواعد : ويشبه تخريج الروايتين على مسألة : من حلف لا يفعل شيئاً ففعله جاهلاً
بأنه المحلوف عليه .
قوله وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما جميعاً معا : حث .
هذا أحد الوجهين و المذهب منهما .
وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا و منتخب الآدمي .
وقيل : لا يحث .
وجزم به في المحرر و الوجيز و الحاوي الصغير و المنور و الرعايتين .
وصححه الناظم .
وأطلقهما في الفروع .
فائدة : لو حلف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بالكلام فتكلما معا : حث على الصحيح من
المذهب .
قال في الفروع : حث في الأصح .
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الوجيز و الحاوي
الصغير وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين .
وقيل : لا يحث واختاره في الرعايتين